

# **CA,Casablanca,5/02/1985,216**

Identification			
<b>Ref</b> 20673	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 216
<b>Date de décision</b> 19850205	<b>N° de dossier</b> 895/84	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Loyers, Baux		<b>Mots clés</b> Résiliation du bail, Demeure du locataire, Défaut de paiement, Consignation partielle	
<b>Base légale</b> Article(s) : 275, 27 -		<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc   مجلة المحاكم المغربية   Page : 105	

## Résumé en français

La consignation d'une partie des loyers impayés auprès du secrétariat greffe après la réception du congé, ne libère le locataire de son obligation de paiement de loyer que dans la limite du règlement intervenu, celui ci restant considéré en demeure ce qui justifie la résiliation du bail. Le fait que le bailleur soit introuvable à son adresse, n'exonère pas le locataire de procéder à une offre réelle et consignation des loyers. En cas de demeure du locataire, le bailleur a, pour demander la résiliation du contrat de bail, le choix entre la procédure du dahir du 24 mai 1955 et la procédure de droit commun.

## Résumé en arabe

إيداع جزء من الكراء - ينفي المطل - لا.  
 • عرض الكراء ولو في حالة عدم العثور على المكري بعنوانه - نعم.  
 • مسطرة افراغ محل تجاري بناء على التماطل، تطبيق القواعد العامة - نعم - .  
 ان ايداع المكثري لجزء من اقساط الكراء، بين يدي كتابة الضبط بعد التوصل بالانذار يبرئ الذمة من الالتزام باداء الكراء في حدوده دون يحلل المكثري من نتائج مطله الذي يؤدي الى فسخ عقد الكراء.  
 ان عدم العثور على المكري في عنوانه لاداء واجبات الكراء ليس مبررا للمكثري في عدم عرض الكراء عليه لان الامر يتعلق باداء مبلغ مالي فكان بإمكانه ان يقوم بالايدياع على ذمة المكري وفق ما يقتضيه الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود.  
 للمكري، في حالة المطل، ان يختار بين اللجوء الى مسطرة ظهير 24 مايو 1955 وبين اللجوء الى القواعد العامة، ليطلب فسخ عقد

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة التجارية

القرار 216 - بتاريخ 05/02/1985 - ملف تجاري عدد 895/84

قضية الكريم بلفقيه ضد / رياض محمد ولطيفة الهدار

باسم جلالة الملك

وبعد الاستماع الى مستنجات النيابة العامة والمدولة طبق القانون.

حيث ان السيد عبد الكريم بلفقيه تقدم بواسطة محاميه الاستاذ الصديق حركات بمقال مؤدى عنه في 4 يناير 1984 يستأنف بموجبه الحكم الصادر عن ابتدائية الدار البيضاء بتاريخ 25 نونبر 1982 في الملف رقم : 82/67 والقاضي برفض الدعوى التي اقامها والرامية الى افراغ المحل الذي يمارس المستأنف عليهما نشاطا تجاريا.

شكلا :

حيث ان الحكم المستأنف لم يقع تبليغه الى المستأنف عليهما مما يجعل الاستئناف مقبولا شكلا اجلا وصفة واداء.

وموضوعا :

حيث يستفاد من وثائق الملف ونسخة الحكم المستأنف ان السيد عبد الكريم بن الفقيه تقدم بواسطة محاميه الصديق حركات مؤدى عنه بتاريخ 31 مارس 1981 يطلب فيه واجبات كراء المحل التجاري الذي يشغله المدعى عليهما بشارع جورا رقم 94 بالدار البيضاء حي المعاريف بمبلغ الف درهم لكل شهر عن المدة المتراوحة بين شهر نونبر 1980 الى شهر مارس 1981 واداء قيمة الشهور الموالية الى يوم التنفيذ والحكم بفسخ عقد الكراء وبافراغ المكترين ومن يقوم مقامها وجميع أشيائهما. بسبب اغلاق المحل وتركه عرضة للضياع والتفت بسبب عدم الاستغلال وذلك بناء على التنبيه الموجه اليهما بالبريد المضمون بتاريخ 21 يناير 1981 وبالشرط العقدي يوجب اداء الكراء تحت طائلة جزاء الفسخ بعد مضي 15 يوما من تاريخ التوصل وذلك عملا بمقتضيات الفصل 692 ، مع الصائر والنفاذ المعجل تحت غرامة تهديدية قدرها مائة درهم عن كل يوم تاخير ويتعويض قدره الف درهم عن الضرر الحاصل للمدعي بسبب التماطل وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى.

وحيث جاب المدعى عليهما بمذكرة بواسطة محامييهما الاستاذ محمد عبيد الصنهاجي التي ارفقها بالوثائق التالية :

(1) نسخة من تصريح بالقيود في السجل التجاري بالنسبة للسيد رياض .

(2) نسخة من تصريح بالقيود في السجل التجاري بالنسبة للسيدة الهدار.

(3) نسخة تقرير الخبير السيد ادريس السوسي.

(4) رسالة المدعي بطلب الكراء المتوصل بها في 17 يناير 84.

(5) رسالة محامي الطرف المكترتي تحت مضمون 963 وتاريخ 28 يناير 1981 بعرض الاكزية حسبما.

(6) وصل ايداع واجبات الكراء عن طريق عروض عديدة.

وحيث عقب واجبات الكراء مدرجة بجلسة 1981/12/9 ثم بمذكرة بتعديل الطلبات مدرجة بجلسة 13 مارس 1982 التي ضمنها ان العارض اقام دعوى ب 81/3/17 ترمي الى فسخ عقد الكراء للمحل التجاري نظرا لعدم اداء الكراء رغم الانذار بالاداء والذي ظل بدون مفعول والذي يذكر بشروط العقد والمتوصل في 21 يناير 81 بسبب اهمال المحل واغلاقه وافراغه من جميع الاثاث التي كانت توجد به والكف عن مواصلة أي نشاط تجاري يعرض المعمل للتلف والخراب.

وان عقد الكراء الكتابي ابرم ب 6/6/80 بينما الانذار المذكور بانهايه وجه اليهما ب 21/1/81 أي قبل ان يكتفيا في هذا المحل الاصل التجاري عملا بالفصل 5 من ظهير 55/5/24 وان العارض باقام الدعوى الاولى على اساس الفصل 692 من ق ع ل الذي يقدر حق

الفسخ لعدم أداء الكراء ولعدم استعمال المحل على النحو المتفق عليه وعلى أساس الشرط العقدي الذي يقرر الفسخ لعدم أداء الكراء. وان هذا الاتجاه قد استقر عليه المجلس الأعلى طبقاً للقواعد العامة (الفصل 692). وحيث أنه لما كان المحل التجاري لم يصبح بعد خاضعاً لظهير 24 ماي سنة 1955 كان من الممكن تطبيق ظهير 5 ماي 1928 ، غير أن هذا الظهير الأخير قد الغاه القانون الجديد للسكنى المطبق على محلات السكنى والمحلات المهنية دون المحلات التي لها الصفة التجارية وأن هذا القانون لا يحل لا صراحة ولا ضمناً إلا أن كان تطبيقه على المحلات التجارية قبل أن تصبح خاضعة لظهير 24 ماي 1955 مما يفتح المجال لتطبيق القواعد العامة بالنسبة للمحلات التجارية الغير الخاضعة لظهير 1955/5/24 بعد فاتح يناير 81 أي التاريخ الذي الغي فيه ظهير 5 ماي 1978 .

ولهذا يبقى أساس الدعوى التي أقامها العارض طبق الفصل 692 أساساً صحيحاً. لكن حيث أن العارض قد وجه إلى المكتريين إنذاراً ثانياً ب 81/4/14 أعرب فيه عن الاحتفاظ بآثر الإنذار الأول الذي توصلنا به في 1981/1/21 وأعطى لهما في هذا الإنذار الجديد أجل ثلاثة أشهر لأداء الكراء والعودة إلى المحل إلا أن الإنذار بقي بدون مفعول. وأن العارض احتياطياً وجه الإنذار الثاني طبقاً للقانون الجديد المتعلقة بالسكنى فيما إذا قال القضاء بوجود تطبيقه على المحلات التجارية الغير الخاضعة لظهير 24 ماي 55 وأن هذا القانون الجديد يعطي، هو الآخر، للمكتري الحق في فسخ عقد الكراء لعدم الأداء بعد إنذار لمدة ثلاثة أشهر.

أن سواء طبقت القواعد العامة أو القانون الجديد فإن العقد يفسخ عملاً بالشرط الفاسخ العقدي والفصل 692 من ق ع ل - أو القانون الجديد للسكنى. ولا عذر للمدعى عليها في الكف عن أداء الكراء وأن ادعاءها أن المحل لم يقع إصلاحه فهذا ادعاء يتعارض مع العقد الذي ينص صراحة على أن المكتري تعرف على وقبله بالحالة التي هو عليها وهو حديث البناء ولا حق لها في المطالبة بأي إصلاح أو تعويض.

وان العقد شريعة المتعاقدين.

لذا يلتمس أن تصرح المحكمة بفسخ العقد طبقاً للقواعد العامة بسبب عدم أداء الكراء وأهماله وتعرضه للتلف وإذا رأت المحكمة مجالاً لتطبيق القانون الجديد للسكنى لأن تصرح بالمصادقة على الإنذار الثاني المؤرخ في 4 أبريل 81 الذي وجه إلى المكتري طبقاً لهذا القانون وبإفراغ المكتريين من المحل التجاري المشار إليه أعلاه. مع التنفيذ المؤقت رغم كل طعن وتحمل المدعى عليها خسائر الدعوى. وحيث عقب ذلك الصنهاجي بمذكرة مدرجة بجلسة 82/6/8 وأرفقها بصورة شمسية من تقرير الخبير السيد الفردوس يوسف ثم أسند الاستاذ حركات النظر ووضعت بالقضية في التامل.

وحيث أنه بعد الاستماع إلى طرفي النزاع من طرف السيد قاضي الدرجة الأولى في مستنجاتهم والإطلاع على وسائل دفاعهم أصدر حكمه الأنف الذكر والقاضي برفض الطلب وتحميل المدعي الصائر وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف :

وحيث أوضح المستأنف السيد عبد الكريم بلفقيه في عريضة استئنافه أن الحكم الابتدائي لم يكن على صواب ذلك أن المحكمة الابتدائية قد اختلطت عليها الأمر فراحت تعتمد العلل التي لا يمكن أن تبرر قضاءها، ذلك أن الطرف المكتري توصل بالإنذار ب 17 يناير 81 ولم تقم بعرض الكراء إلا بعد شهرين في حين أن العقد المدلى به أمامها ينص على الفسخ في حالة عدم الأداء بعد 15 يوماً من الإنذار. ومن جهة أخرى فقد طلب منها الحكم بأداء الكراء عن جميع الشهور التي تحل إلى يوم التنفيذ وقد رفضت الحكم بأداء الكراء عن الشهور التي حلت إلى يوم الحكم أي من نونبر 80 إلى نونبر 1982.

وقولها بأن هناك شهوداً شهدوا لصالح الطرف المكتري فهذا مخالف للقانون ولم يسبق لها أن قامت بأي بحث حتى تقول بالشهادة عملاً بالفصل 81 من ق م م.

وان عقد الكراء أبرم في شهر يوليو 1980 وهو نص على أن المكتري عاين المحل وقبله بدون أي حق في إصلاحه أو المطالبة بالتعويض وأنه في أقل من خمسة أشهر امتنع الطرف المكتري من أداء الكراء بانتظام وأنه لم يقم بعرض الكراء إلا في 23 يونيو 81 وان الشرط الفاسخ في العقد تحقق.

وان ادعاء العرض لمكتب المحامي لا يمكن قبوله وان شهادة الشهود المكتوبة التي أخذت بها المحكمة لا يمكن قبولها عملاً بمقتضيات الفصل 443،444 من ق ع ل وان الجواب على الإنذار بالأداء وإعادة العرض بمكتب المحامي لا يمكن أن تكون أية حجة إزاء تحقق

الشرط الفاسخ.

وان هناك كراء شهور حلت اثناء النزاع من نونبر 80 الى اكتوبر 1983 لم يحرك المكثري ساكنا بشأنها. وانه يجب الحكم باداء الكراء الذي حل اجله الى الان. وان العقد قد فسخ بقوة القانون عملا بالفصل 260 من ق ع ل وان ظهير 1928 الذي كان يطبق على المحلات التجارية قد الغي وان القانون الجديد للسكنى قاصر ولا يمكن تطبيقه على هذه الحالة وان القواعد العامة هي الواجبات التطبيق عملا بالفصلين 260-692 من ق ع ل .

لذا يلتمس ان تصرح المحكمة بالغاء الحكم الابتدائي والحكم باداء الكراء الذي حل من ابريل 1980 الى اكتوبر 1983 بواقع الف درهم في الشهر مع مدة الاكراه البدني في الاقصى والتصريح بفسخ عقد الكراء لتحقيق الشرط الفاسخ ونظرا لحالة المطل الثابتة في حق المكثرين مع مبلغ 4000 درهم تعويضا عن التماطل وبتحمل المكثرين جميع المصاريف.

وحيث ادرجت القضية بجدول جلسة 84/4/5 فتقدم الاستاذ الصنهاجي محمد عبيد نيابة عن المستانف عليها بمذكرة جواب مدرجة بنفس الجلسة اوضح فيها ان العارضين استأجروا من المستانف محلا يوجد بشارع جورا رقم 14 بالمعاريف وذلك قصد ممارسة نشاطهما التجاري والذي يتجلى من بيع الملابس الجاهزة.

وبعد الاجراءات الادارية التي يجب اتخاذها قبل ممارسة أي نشاط تجاري تعهد لهما المستانف باتمام الاصلاحات الضرورية التي كانت متبقية عن هذا المحل. وان المكثري لم يقم بما هو مترتب في ذمته من التزام وانه رغم هذا التقصير من طرف المستانف فان العارضين لم يقصروا يوما في احترام التزاماتها كمكثرين وخاصة منها اداء الكراء في اوانه.

ورغم هذا فقد فوجئ بطلب المستانف امام المحكمة الابتدائية الرامي الى اداء واجبات كراء المحل التجاري وفسخ عقد الكراء وافراغ العارضين وان هذا الطلب غير مقبول شكلا وهو عديم الاساس موضوعا.

ذلك ان العارضين يستفيدان من مقتضيات ظهير 55/5/24 وان المستانف لما علم جدية هذا الدفع امام المحكمة الابتدائية قام وادلى بمذكرة تعديل الطلبات ملتصقا بالتصريح بالمصادقة على الانذار الذي وجهه في اطار الظهير المتعلق بكراء المحلات المعدة للسكنى وللاستعمال المهني.

وان المستانف اختلط عليه الامر ولم يعرف أي الظهيرين يمكن تطبيقه على هذا المحل التجاري وان المستانف يجعل بسبب عدم اداء الكراء كسبب لافراغ العارضين وانه بالرجوع الى الوثائق الموجودة بالملف الابتدائي ستلاحظ ان العارضين قاما بعرض واجبات الكراء على المستانف بواسطة الرسالة الجوابية على الانذار وبواسطة العروض العينية المجرة بواسطة اعوان مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية لدى المحكمة الابتدائية بالبيضاء، لذا فان العارضين في ذمتهم من واجبات كراء رغم القاعدة التي تفيد ان الكراء مطلوب لا محمول وامام هذا الواقع ان المستانف لم يف بالتزاماته كاملا للمحل وخصوصا منها الاصلاحات الضرورية في وقت قام معه العارضان بكل ما يفرضه القانون عليهما.

وان الحكم الابتدائي مصادف للصواب مما قضى به ويتعين تأييده، لذا يلتمس القول بان الاستئناف الحالي لا يبنى على اساس، وبالتالي يتعين رده مع تأييد الحكم الابتدائي وابقاء الصائر على رافعه.

وحيث عقببت المستانفة بمذكرة مدرجة ب 84/8/17 بواسطة محاميها الاستاذ الصديق حركات اوضح فيها انه عملا فيها انه عملا بمقتضيات الفصل 3 من ق م م فانه المحكمة هي التي لها وحدها صلاحية تحديد القانون الواجب التطبيق.

وعلى أي حال فان الواقعة تتعلق بتماطل المكثري عن اداء الكراء وقد رفعت ضده دعوى تتعلق بالاداء والافراغ ولهذا فان القانون الواجب التطبيق هو الفصل 692 من ق ع ل ولو طلب الأطراف غير ذلك.

وان المستانف ناقش واقعة المطل في نطاق الفصلين 255،270 من ق ع ل وفيما يتعلق بسحب المبلغ المودع فان القضاء وعلى راسه المجلس الأعلى لا يوجد في قراراته ما يمنع المكثري من قبض الكراء الذي عرض عليه وان هذا القبض لا يحول دون متابعة الدعوى بالافراغ ما دام المكثري اصبح في حالة مطل بمجرد الانذار الذي توصل به.

وفيما يخص الادعاء، فان العارض كان قد تعهد باصلاح المعمل فان عقد الكراء صريح في تكذيبه ان ينص على ان المكثري عين المحل وقبله بحالته وانه لا حق له في اية مطالبة بشأنه علما بان الطرف المكثري قبل المحل وهو حديث العهد بالبناء لانه كان حريصا على ان يظفر به قبل غيره نظرا لكثرة الطلبات على المحلات الموجودة في شارع جورا التجاري بحي المعاريف لذا يلتمس بالغاء الحكم الابتدائي والحكم باداء جميع الكراء الذي حل اجله وبفسخ العقد والافراغ مع التحديد الاكراه البدني في الاقصى وتحميل المكثري مصاريف

الدعوى.

وحيث عقب الطرف المستأنف ضده بواسطة الاستاذ الصنهاجي بمذكرة مؤرخة في 10/1984 ووضح فيها ان التلخيص الذي قام به المستأنف لوقائع القضية لا يوجد وخصوصا ان العارضين اثبتا امام السيد قاضي الدرجة الاولى بانهما لم يمتنعا من اداء ما هو مترتب بذمتهما من واجبات الكراء بل ادى بهما الامر الى عرضها على المكري بانه هو الذي يجب عليه ان يطلبها منها. وان قضاء المجلس الأعلى لم يقدر على كون ان للمكثري الحق في المطالبة بالافراغ لعدم اداء الكراء الا في الحالة التي يمتنع فيها المكثري فعلا من الاداء الشيء الذي لم يتحقق في نازلتنا هذه.

وان المستأنف هو الذي يحاول ان يوقع مع العارضين في التماطل حتى يتمكن من افراغهما وبعيد كراء المحل وان دعوى الافراغ المرتكزة على التماطل تتابع اذا العرض بعد رفع الدعوى.

اما في الحالة التي تعرض فيها واجبات الكراء على المكري الممتنع من قبضها بدعوى الافراغ المبينة على التماطل لكونها مبينة على غير اساس وان الامر الذي يلجا اليه المستأنف لا يرتكز على اساس ويتعين استبعاده ولذا يلتمس الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المتخذ وبإبقاء الصائر على المستأنف.

وحيث ادلى نائب المستأنف بمذكرة باستيفاء النظر.

حيث ان الطلب الاساسي في هذه الدعوى هو التنفيذ العيني للالتزام المكثري باداء الكراء عن الشهور الممتدة من شهر نوفمبر 1980 الى الان.

وقد ترتب بذمة المكثرين مقابل الشهور من نوفمبر المذكور الى اكتوبر حسب الطلب بواجب الف درهم في اشهر سقط منهما وقع ايداعه بصندوق المحكمة وهناك طلب ثاني ناتج عن الطلب الاول يتعلق بفسخ العقد جزاء المطل في.

حيث ان الكراء يؤدي حسب شروط العقد مشاهرة ومع ذلك فان المكثرين أدوه في حينه وبالترتيب الزمني مما يجعل المكري يوجه اليهما طلبا بالاداء مع الانذار بفسخ العقد في حالة عدم الاستجابة لهذا الطلب وتوصلا به بتاريخ 81/1/17 يؤكد في تذكرة 14 يوليوز امام المحكمة الابتدائية وقد ظل هذا الانذار بدون نتيجة اذ لم يقوما باداء الكراء مباشرة في حينه ولا قاما بعرضه عليه وايداعه بين يدي كتاب ضبط المحكمة الابتدائية سوى بتاريخ 81/6/23.

وحيث انه بمقتضى هذا الانذار الذي اكده المكري بانذار اخر منح لهما فيها ثلاثة اشهر للافراغ لنفس السبب اصبح المكثري في حالة مطل مما يحق معه للمكثري تطبيقا للفصل 2 الوارد في باب القواعد العامة والفصل 692 من نفس القانون الوارد في باب الكراء المطالبة بفسخ العقد مع التعويض.

وان ايداع المكثريين لمبلغ خمسة الاف درهم فقط بين يدي كتابة الضبط الذي لم يقع سوى بعد مضي اكثر من خمسة اشهر من تاريخ التوصل بالانذار ببرىئ الزمة من الالتزام بالاداء في حدوده الا انه لم يحلل المدين المكثري من نتائج مطله المؤدى الى الفسخ طبق ما ينص عليه الفصل 280 ق ل ع كما لا ينفيهما من اثر هذا المطل الادعاء بانهما كانا قد عرضا الاداء على المكثري اثر توصلهما بالانذار بالاداء بواسطة محامييهما لانهما لم يدليا بما يثبت ان الرسالة التي وجهت الى المكثري باسم محامييهما عن طريق البريد قد توصل بها بالفعل ولان العرض انما يقع بواسطة كتابة الضبط لا بواسطة وكيل الخصومة.

وحيث ان ما ادعياه المكثريين من انه لم يقع العثور على المكثري في عنوانه لا يقوم على اساس لان الامر يتعلق باداء مبلغ من المال فكان في امكانهما ان يقوما بايداعه على ذمة صاحبه وفق ما يقتضيه الفصل 275 ق ل ع.

حيث انه فيما يخص مسالة الالتزام باصلاح المحل فان الفصل 681 لا يسمح للمكثري ان يحبس عن المكثري مبلغ الكراء الذي حل اجله لهذا السبب زيادة على ان ما ادعياه من انهما كانا قد دفعا للمكثري مبلغا ماليا لاصلاح المحل وانه تعهد بهذا الاصلاح فرفضه وهو الامر الذي ينفيه المكثري لم يستدل عليه المكثريان بحجة مقبولة تؤيده.

وان ما اشار اليه الحكم الابتدائي من شهادات لم يثبت انه وقع الاداء بها امام المحكمة بعد اداء اليمين، فلا قيمة له في هذا الشأن ويتعارض مع ما يؤكده المكثري ولم ينكره الطرف المكثري ولم يناع في صحته من ان عقد الكراء يتضمن شرطا يفيد ان المكثريين عابنا المحل وقبلاه بالحالة التي هي عليها دون أي حق لهما في المطالبة بالإصلاح ولا بالتعويض وهو شرط مقبول وفق ما يقتضيه الفصل 638 ق ل ع حتى ولو كان هناك مبرر للإصلاح على ذمة المكثري فان القانون يعطي للمكثري الحق في طلب الترخيص بالقيام به على نفقة المكثري ( الفصل 638 المذكور).

حيث انه تبعا لهذا كله وبما انه في حالة المطل فان للمكري الخيار بين الالتجاء الى مسطرة ظهير 55/5/24، وبين الالتجاء الى القواعد العامة بطلب الفسخ فان احتجاج الطرف المكثري بمقتضيات الظهير المذكور يكون غير ذي اثر.

لهذه الأسباب

:

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا حضوريا انتهايا في المادة التجارية وبنفس الهيئة التي ناقشت الموضوع ووضعت القضية في المداولة.

شكلا :

بقبول الاستئناف.

وموضوعا :

باعتباره تم بالغاء الحكمين المتخذ والحكم من جديد على المستأنف عليهما باداء واجبات الكراء من فاتح نونبر 1980 الى 31 اكتوبر 1983 بمبلغ 1.000 درهم للشهر، المجموع 36.000 درهم ( ستة وثلاثون الف درهم) وبتعويض مبلغه 1.000,00 درهم والحكم بفسخ عقد الكراء وإفراغهما من المحل وجعل الصائر على النسبة.

وقدرت ارجاع تنفيذ هذا الحكم الى المحكمة التي صدر منها الحكم المستأنف.

الرئيس والمقرر : السيد محمد مبخوت.

المقرر : حسن بنعيش

المحاميان الأستاذان الصديق حركات، ومحمد عبيد الصنهاجي.